تحته فلو كانت تحته حرة رتقاء او قرناء او هرمة او
غائبة او كتابية او صغيرة لم ينكح الامة ما لم يطلقها
والثاني فقد طول الحرة فالقادر بنكاح الامة وان لم
يجد حرة ترضى بمهر مؤجل او بدون مهر مثل والثالث
خوف العنت فيه من ذلك بغلبة الشهوة وضعف التقوى
وان كان قوي التقوى وامن على نفسه لم ينكح
الامة والقادر على سرية لم ينكح الامة والرابع كون
الامة مسلمة فهذه الشروط تعتبر في ابتداء النكاح دون
دوامه فلو نكح الامة ثم قدر على الحرة ونكحها لم ينفسخ نكاح
الامة ولا يجوز نكاح منكوحة الغير فلو اندرس خبره وغلب
على الظن موته فعلى القول الجديد انها زوجته الى ان تقوم
البينة بموته وعلى القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد
عدة الوفاة ثم ان الشافعي رحمة الله عليه قد رجع
عن القديم منه وقال لو قضى به قاض لنقضت حكمه ولا
يجوز نكاح المعتدة من غيره ويكره نكاح المرتابة بالحمل

بعد العدة ولو نكح الحامل من الزنا فمن تزوج
ووطئها وهي حائل انقطعت العدة فاذا فرق بينهما
اتمت العدة من الاول ثم استانفت العدة من الثاني
كانت حاملا لم ينقطع العدة من الاول فاذا وضعت استانفت
العدة من الثاني وان وطئها الزوج في العدة بشبهة
استانفت العدة ودخلت فيها البقية وله الرجعة فيما
بقي من العدة الاولى ان كانت رجعية والطلاق الرجعي
كل امراة طلقها الزوج الحر طلقة او طلقتين او طلقها
العبد طلقة بعد الدخول بها من غير عوض فله
مراجعتها ما لم تنقض عدتها ولا يحل له وطؤها ولا
الاستمتاع بها قبل ان يراجعها فان انقضت عدتها
قبل الرجعة فله ان يجدد نكاحها ثم اذا راجعها
برجعة او بنكاح جديد كانت معه على ما بقي من
الطلاق فلو طلقها قبل المسيس او بعده بعوض فلا
رجعة له عليها بل له ان يجدد نكاحها وتصح الرجعة

Copyright © King Saud University